

ووصيته حتى الحائض في صحبه وفي سفره تزك لارثه ورثه يعيب وتخير كتابه في المشي على
في ستر جاره لغيره **روح** خلافه ويعد موت بعض الارواح في الاثره قالوا خلاف الموتى لشركه
وان ذكروا وقال لا قبيل الخزان روح في شئ من تردا اذ اخرجت الهما جلا معارض له اورش
الروح حل او ولد لارثه وقت وارسل الملك او اشاع تردد بوين في تعليق مصنفه وحسن في
بيع حصره واقراره اشاعه **روح** وراسله وكلا بله اوتوا له تردد حاله بعد الملك وقيل معه
او تاداره او وقيل فوالا كلكا يلايه وانفذ وعكس وسوي فان اخرج لا داره لم يترلا برام ولا عنيق
بمكابر فيم منتهج في المرحه وخير المتكبر به ثم زكر ان امسك وسقط بموت العتيق وقيل لا
عقده بالثوب قبل وتعلق الشريك قبل فقيل ويبيع فيقبض خيرا ولا يطالبه وتعذر في بيع محبه
في الاصح ويعود بشري في رايه ويوطيه نصف المهر وقيل له ونص من عنيق قبل ان يفتقره ففتقر
الاخر وقيل بالبيع وتكرب وان عكس على عنيق تركه عقده ولواخر المرحه فان كان معه فعن اكرم
كا او قبله ومحل او منع عقده فد ولا الندي في الاطهر كالوصيه ومحلها وحده بالشرقا
نصبه ولورثه الترتيل في الاصح بقدر فاضل من وكما للغليس ولومعوض الاصح لا دينه في الاطهر فان
لم يفتقر مريض اذ عنيق نصبه من منسا وبين معا الا واحد في المصح في بيع او سلته فتدرد في صبه
عنيقه مع كمال اذ عنيق الا ولعموم ومه وان اخرج او يومه او الاقنى وحده عنيق الغلام
له في الاطهر ومحلها نصه او مرقه بل قولان ونقص خلقه والمذهب وتخص نظاهر عماله وبار
ولده بن خصم ورس المعقوب بل وهي في عنيق نصيبك عني كذا على المباشرة وان حله لشركه للرد
بالحق لم ينفذ الظاهر وعنيق نصبه ان عتقها ولا يتركه او قال وهو موثقه اعتقت نصيبك
عنيق يوقف ولا يان عتق والاولاه ولا يفرق في غير تردا او المورثه اعتقناه معا فاطلق تخليف
المكره وخص نسلم اعاقبه وول خيره من تركه العتيق وهو وارثه نظره او شهدا باعنا والمالين
المورثه زدت وقيل ان القهوه ارجع ببنه موثقه غير ممت مسطه وفي قول قولان او اطلقت
كل عتقه ورجعت واحده فلا غرم او كل عنيق وحده وقبلها يابها به ما لطلاب واليد في امه يولها

ادعي

ادعي لحد او غيره يلا ذهابه من ابيهم وان من ثلثه مطلقا ومن ثلثه مطلقا ومن ثلثه مطلقا
الثاني وشروطه في الوارثه والغير لغو ولا معتق عبد مثله او معتق مومن ومرج او وثقه
باب النذر وتعلق الحق في الاطهر وموته ولو اخرج من كيب عتقا مومنه
بين المورثين للوارثه والاصح جلا ومنا معا ولومعنيك في الاطهر لا يترق عتقا مومنه
وتبع وجوه كالدرخيل من كبريت وانت مدبر او يفتقر او يول طرف وقد توفت بكه اذ
وكنايو كحلث سبيلك بعده ووق وان علق كذا دخلت فانت مدبره ودخلت الجا يلا يترق
مضى دخل واذا ماتت وحلت واطلق فرعه واذا امش فانت حتران شئت واطلق وشا بعده ان
لعورا وقيله اذ فيها اولادها وجوه نظره او فنتت فانت حتره وانكمت بموته بالمها بالمجلس
اوانت حتر بعد موت اوان شئت بعده فقيل في غير ومضى شئت فانت مدبره والجيا يلا يترق
وحيث لا ذكركه وان يبيع وتنا وكه الحرك في الذهب وان ولدت لدون الاكثر من فراغ فله في المصح
وعنيق محها وفي ولده عامك تردد ويحل بزوال الملك وقيل بوجه وعن الامم للحيل الاذ باع قبل
برجوعه ولا يعود قبل وصيته وباري اذ في الاصح حل والرجوع بالمها المطلق فالاصح بقدر الحيل
وتبيع في ولا الردة فقيل عتقه من الاصل اذ يطل فلا يشد عودك باسلام او حله طرفه والظاهر
بالمها لا الرجوع وتعلق عتقه وعن الامم مقبله بوق مطلقه والاصح على الاطهر وقطع يركا
عند هبه وان يشار واجلها لوارثه كما رتبته بعده في الاصح ولا ينفذ جاب ولا يملزم الوارثه في الاصح في
كسبت بعد السيد وان قامت بيته بيو سابقه فقال كان لو يرد فلكنه في الاطهر لا ولدت ولو
بعده كما لمستولت في الاصح خلاف ولدت قبل الكتابه في وجوه جازت **باب** الكفا
تدب يطلب امين كسوب ويل وغيره بالمها بصفه ووجوه قول وكفه بغيرها وجه وانما يصح
كتابة اهل بريح لا مرتبه بالمها يجرى راجها بقا فريخا سها وقت فان كنت بعد حبر مفضيه
فلا اطهر لغو خلاف ستم والمذهب في حتر وقيل سنايف الا اذا مطلقا ولو يلا يلا اجاز
والاصح **البياض** وغصب فلو علق فيها لغو ياد ايد الواعني فرجه شكا كفا سيد وقيل

واطهره عتقها له المورثه ان كان المورثه له فاعنيق